

قرار رقم ١١٨ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤

جلسة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤

وفقاً لأخر تحديث بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦

وأفـق المجلس على أن يكون الحد الأقصى لقسط التمويل بالنسبة إلى الدخل لذوي الدخل المنخفضة بنسبة ٤٠%، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، على أن تتخذ كل شركة ممولة قرارها بمنح التمويل وتحديد نسبة القسط إلى دخل المستثمر من ذوي الدخل المنخفضة في ضوء دراستها الائتمانية لحالة كل مستثمر بما لا يتجاوز الحد المشار إليه